

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1454

السنة 62

30 يناير 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 - 035 يتضمن مدونة الصيد القاري وتربية الأحياء المائية في المياه القارية...32 18 دجمبر 2019

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-068 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد يحفظ ابراهيم البشير...38 20 فبراير 2019
مرسوم رقم 2019-316 يرخص للسيد / جبريل دونا صار و أفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية...39 09 يوليو 2019

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-391 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه...40 17 دجمبر 2019

وزارة الداخلية واللامركزية

مرسوم رقم 203 - 2019 يقضي بفصل مفتشة شرطة، بسبب ترك مركز الخدمة.....47	نصوص مختلفة	08 مايو 2019
مرسوم رقم 236 - 2019 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 075 - 2019 بتاريخ 2019/02/25، المتضمن تعيين و ترسيم تلاميذ مفوضي و ضباط شرطة.....48		03 يونيو 2019
مرسوم رقم 237 - 2019 يقضي بتعيين و ترسيم 15 تلميذ مفتش شرطة.....48		03 يونيو 2019

وزارة الاقتصاد والصناعة

مرسوم رقم 140-2019 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة SEPCO INDUSTRIES-SA.....49	نصوص مختلفة	01 يوليو 2019
--	-------------	---------------

وزارة المالية

مرسوم رقم 117-2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح مركب سيحي يدعى موربيرل ش ذ م م.....49	نصوص مختلفة	20 يونيو 2019
مرسوم رقم 118-2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لصالح شركة العريق للاستثمار ذ م م « Al areeg Investmet company LLC ».....49		20 يونيو 2019
مرسوم رقم 119-2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في أبي تلميت (اترارزه) لصالح شركة ريم غاز.....50		20 يونيو 2019

وزارة البترول والمعادن والطاقة

مرسوم رقم 144-2019 يقضي بتعيين بعض الأطر بوزارة النفط والطاقة والمعادن.....50	نصوص مختلفة	05 يوليو 2019
---	-------------	---------------

وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني

مقرر رقم 692 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.....51	نصوص مختلفة	01 نوفمبر 2019
--	-------------	----------------

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

مقرر رقم 00100 يقضي بإنشاء وتنظيم عمل لجنة التحكيم المكلفة بتقييم المسابقة الدولية للهندسة الإنشائية المتعلقة ببناء جامعة تكانت في مدينة تجكجة.....51	نصوص تنظيمية	25 فبراير 2019
---	--------------	----------------

وزارة التنمية الريفية

مقرر رقم 060 يقضي بإنشاء وحدة تنسيق المشروع الجهوي لدعم أنظمة المراقبة في غرب أفريقيا.....52	نصوص تنظيمية	05 فبراير 2019
--	--------------	----------------

مرسوم رقم 142-2019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب.....52	نصوص مختلفة	02 يوليو 2019
مقرر رقم 1742 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الرشاد/ كليدا/ دار النعيم / نواكشوط.....53		18 سبتمبر 2013

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 113 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء غير الدائمين في وزارة التجهيز والنقل.....53

11 يونيو 2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 058 يحدد تشكيلة و صلاحيات و طرق سير عمل المجلس التأديبي لموظفي و وكلاء جامعة نواكشوط العصرية.....53

05 فبراير 2019

مقرر رقم 00102 يلغي ويحل محل المقرر رقم 66 بتاريخ 7 فبراير 2019 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 652 الصادر بتاريخ 1 أغسطس 2018 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا.....54

25 فبراير 2019

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 - 035 يتضمن مدونة الصيد القاري وتربية الأحياء المائية في المياه القارية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: هدف القانون

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على الصيد القاري و تربية الأحياء المائية في المياه القارية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل 2: مجال التطبيق

المادة 2: تسري أحكام هذا القانون على المياه القارية، سواء كانت مياه نهر السنغال أو قاعه أو روافده أو الأنهار أو الأودية أو السيول المائية أو البرك أو البحيرات أو بحيرات السودان أو مناطق الفيضانات أو مخازن المياه الطبيعية أو الاصطناعية و ما إذا كانت هذه المياه عذبة أو قليلة الملوحة أو مالحة، باستثناء المياه المالحة أو قليلة الملوحة لمصببات نهر السنغال التي تنص المادة 2 من القانون رقم: 2015 - 017 بتاريخ: 29 يوليو 2015، المتضمن مدونة الصيد على أنها مياه محسوبة على المياه البحرية.

لا ينطبق هذا القانون على مياه الأحواض و القنوات و الخنادق الموجودة أو المحفورة في الممتلكات الخاصة التي لا يمكن للأسماك التي تعيش في المياه العذبة أن تدخل فيها بحرية.

الفصل 3: تعريفات

المادة 3: يقصد، وفق مفهوم هذا القانون و نظمه التطبيقية، بالعبارات التالية:

• **وكلاء المراقبة:** الوكلاء المدرجون في المادة 36 من هذا القانون.

• **الصيد القاري:** أي نشاط يهدف إلى اصطياد الأسماك و غيرها من الكائنات المائية في المياه القارية.

• **صيد الإعاشة:** هو ذلك الصيد الذي يمارس بطريقة تقليدية، و الهدف الرئيسي منه هو الحصول على الأنواع الصالحة للأكل من أجل إعاشة الصياد و أسرته و لا يؤدي إلى بيع معظم الكميات المصطادة منه.

• **الصيد التجاري:** هو الذي يمارس من أجل الربح.

• **الصيد لأغراض البحث العلمي أو الفني:** يمارس لدراسة و معرفة الثروة السمكية و بيئتها

و القوارب و أجهزة الصيد و غيرها من لوازم و تقنيات الصيد.

• **الصيد الاستكشافي:** هو الصيد المستخدم من أجل استكشاف الجدوى التجارية و الاستدامة البيولوجية لاستغلال الثروة السمكية التي لم تكن هدفا للصيد التجاري. تتم مراقبة الصيد الاستكشافي من طرف المؤسسة المكلفة بأبحاث المحيطات و الصيد.

• **الصيد الرياضي:** هو ممارسة الصيد لأغراض ترفيهية غير هادفة للربح بمعدات يتم تحديد تكوينها و طرق استخدامها بمقرر من طرف الوزير المكلف بالصيد في المناطق التي يتم تحديدها .

• **تربية الأحياء المائية:** زراعة الكائنات المائية، بما في ذلك الأسماك و الرخويات و القشريات و النباتات المائية.

• **تربية الأحياء المائية القارية:** زراعة الكائنات الحيوانية أو النباتية المائية في المياه القارية، بما في ذلك التدخل في عملية التربية لتحسين الإنتاج.

• **تربية الأحياء المائية من أجل المعيشة:** تربية الأحياء المائية التي يهدف إنتاجها إلى الاستهلاك الذاتي.

• **تربية الأحياء المائية التجارية:** تربية الأحياء المائية لأغراض تجارية.

• **تربية الأحياء المائية لأغراض علمية:** تربية الأحياء المائية القارية المخصصة لدراسة و معرفة الكائنات المائية القارية و بيئتها.

• **المياه القارية:** تشمل المياه القارية جميع المياه الواقعة أسفل الحدود القارية سواء كانت أنهارا أو مجاري مياه أو مناطق فيضان أو بحيرات أو برك مائية أو أحواض أو إمدادات مياه طبيعية أو اصطناعية، سواء كانت هذه المياه عذبة أو قليلة الملوحة أو مالحة.

• **مؤسسة تربية الأحياء المائية:** هي منشأة مخصصة للاستغلال من خلال إيداع أو اختيار أو تسمين أو إنتاج الأنواع المائية أو النباتية المائية، باستثناء الأنشطة التقليدية. يحدد مرسوم الشروط الخاصة الواجب توفرها في مؤسسات تربية الأحياء المائية.

الباب الثاني: المبادئ الأساسية

الفصل 4: مبدأ الاحتراز المطبق على تسيير المصايد

المادة 4: طبقا للمبدأ الاحترازي المعترف به في القانون الدولي، يتم اتخاذ إجراءات فعالة لتسيير وقائي

- تساهم في إعداد الإجراءات الفنية المطبقة على الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية داخل محيطها؛
- تمثل مصالح أعضائها لدى الإدارة و الأطراف الأخرى؛
- تساعد في تنفيذ مخططات الاستصلاح و/أو التسيير و إجراءات المحافظة على محيطها الداخلي؛
- تساهم في متابعة و تقييم و تنفيذ خطط الاستصلاح.

الفصل 8: خطط استصلاح و / أو تسيير الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية
القسم الأول: أحكام مشتركة

المادة 10: يعد الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية و يراجع خطط استصلاح و / أو تسيير الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية على أساس المعلومات العلمية المتاحة ووفقا للإجراءات المحددة بموجب مرسوم.

يكون رأي لجان التسيير المحلية والمنظمات المهنية و مجموعات المستخدمين والشركاء الإداريين و العلميين و الاقتصاديين مطلوبا أثناء إعداد أو تحيين خطط الاستصلاح و / أو التسيير

المادة 11: تتم المصادقة على خطط استصلاح الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية لفترة محددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية. و تكون هذه الخطط موضوع إجراءات دعائية .

و على هذا الأساس يضمن الوزير مراقبة و متابعة و تقييم خطط استصلاح الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية. و يقوم بشكل دوري بتحيين لائحة الصيادين و مربى الأحياء المائية و أدوات الصيد و الزوارق و مؤسسات تربية الأحياء المائية .

المادة 12: تمشيا مع أحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المطبقة، يقوم الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية بالتشاور، أثناء إعداد خطط الاستصلاح، مع السلطات المختصة للدول التي تتقاسم الجمهورية الإسلامية الموريتانية معها مخزونات من العينات من أجل مواءمة الخطط الوطنية لاستصلاح الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 13: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية المواصفات الفنية لمؤسسات تربية الأحياء المائية و

لمنع التدهور البيئي و تقلص الثروة في جميع مراحل عمليات تسيير المصايد و خاصة المصايد الناشئة و المصايد الهشة التي يكون مستوى المعرفة العلمية و التقنية لها منخفضا أو غير موجود.

الفصل 5: الكائنات المائية القارية

المادة 5: تشكل الكائنات المائية القارية تراثا وطنيا تلتزم الدولة بتسييره لصالح المجموعة الوطنية، في إطار أحكام هذا القانون. و لتحقيق هذه الغاية، تحدد الدولة إستراتيجية تهدف إلى حماية هذه الموارد و تمكينها من الاستغلال المستدام للحفاظ على توازن الموائل المائية و النظم البيئية القارية.

الفصل 6: حق الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 6: حق الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية ملك للدولة التي تأذن بممارسته ، طبقا لأحكام هذا القانون و نظمه التطبيقية.

تمنح الدولة حق الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية لمواطنيها و للأجانب، طبقا لأحكام هذا القانون و نظمه التطبيقية.

المادة 7: طبقا للنصوص و الاتفاقيات المعمول بها، يتمتع مستخدمو الحدود الذين هم مستخدمون طبيعيون للمياه القارية الموريتانية بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، بشرط المعاملة بالمثل من دولتهم الأصلية. و مع ذلك و لاعتبارات متعلقة بحماية المصالح الوطنية (حفظ الأمن العمومي، حماية الثروة الخ...)، يمكن تقليص هذا الحق أو إلغاؤه بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء طبقا للمادة 20 من هذا القانون.

الباب الثالث: تسيير و استصلاح الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية

الفصل 7: التسيير التشاركي

المادة 8: من أجل ضمان التنمية المستدامة للكائنات المائية القارية بشكل أفضل، يشجع القانون التسيير التشاركي في مجال الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية. تحقيقا لهذه الغاية، يقوم الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية. بتشجيع إنشاء لجان تسيير على المستوى القروي للصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 9: اللجان القروية للتسيير المشار إليها في المادة 8 أعلاه:

- تساعد الوزير في وضع مخططات استصلاح و / أو تسيير الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية داخل حدودها ؛

يمكن إنشاء لجان تسيير محلية على المستوى القروي بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية .

تساعد لجان التسيير المحلية الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية، على المستوى المحلي، في إعداد و متابعة و تنفيذ و تقييم و مراجعة خطط استصلاح الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية.

تحدد تشكيلة و نظام سير و صلاحيات هذه اللجان بموجب مقرر.

الباب الرابع : ممارسة الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 17: يقصد بجهد الصيد جميع و سائل الاصطياد التي يستخدمها الصياد.

المادة 18: يحدد جهد الصيد و حجم الكميات المصطادة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية، بناء على رأي من الهيئة المكلفة بالبحث في مجال الصيد و تربية الأحياء المائية .

الفصل 12: رخص الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 19: باستثناء صيد الإغاشة الذي يبقى حراً، تخضع نشاطات الصيد و تربية الأحياء المائية القارية الموريتانية لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية أو من ممثله المعين لذلك.

لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي ممارسة الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية دون الحيازة، بصفة شخصية أو عن طريق تجمع ينتسب إليه، لرخصة أو إذن صيد قاري أو تربية أحياء مائية قارية صادرة، بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 20: من أجل تطبيق أحكام التشريع الخاص بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية، ستم المصادقة، عند الحاجة، على مراسيم مقدمة في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية، و في حالات أخرى، من وزراء آخرين معينين و ستتضمن هذه المراسيم بشكل خاص:

- تشكيلة و صلاحيات و نظام سير المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية؛

أدوات الصيد القاري و قياس فتحات الشباك و الحد الأدنى لأحجام و أوزان الكائنات المائية القارية.

القسم الثاني: أحكام خاصة

الفصل 9: خطة استصلاح الصيد القاري

المادة 14: يجب أن تقوم خطة استصلاح الصيد القاري على وجه الخصوص ب:

- تحديد الفئات الأساسية للصيد القاري و مواصفاتها الفنية؛
- تحديد الأهداف التي يتعين تحقيقها من حيث الاستصلاح و التسيير المستديم لكل مصيدة في الأجلين القصير والمتوسط؛
- تحديد الحجم المسموح باصطياده لكل مصيدة ؛
- إعداد كشف بوضعية استغلال كل مصيدة؛
- تحديد إجراءات تنظيم جهد الصيد و خاصة إجراءات استصلاح و حفظ كل مصيدة.

الفصل 10: خطة استصلاح و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 15: يجب أن تقوم خطة استصلاح تربية الأحياء المائية القارية على وجه الخصوص ب :

- تحديد المناطق الصالحة لتربية الأحياء و المخصصة لتربية الأحياء المائية القارية ؛
- اقتراح تطوير البنى التحتية والخدمات التي يحتاجها مربو الأحياء المائية في المناطق الصالحة لتربيتها و المخصصة لممارسة تربية الأحياء المائية القارية.
- تحديد موقع مؤسسات تربية الأحياء المائية و عددها و أحجامها؛
- تحديد أنواع تربية الأحياء المائية الممارسة و الكائنات المائية القارية المستهدفة؛
- تحديد كميات الإنتاج؛
- تحديد قواعد الاستغلال .

الفصل 11: المجلس الاستشاري الوطني للصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 16: ينشأ لدى الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية، جهاز يسمى المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية. تحدد صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح و تنمية الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية و تشكيلته و نظام سيره بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية.

- الرقابة الصحية بشكل منتظم ،فيما يتعلق بالمنشآت و الإنتاج؛
- نوعية وكمية المياه، سواء فيما يتعلق بالتزويد أو الانسكاب، الضروري لسير مؤسسة تربية الأحياء المائية؛
- الكمية المحتملة لإنتاج مؤسسة تربية الأحياء المائية؛؛
- إجبارية إشعار، في الأجل المقبولة، الإدارة المختصة في حالة ظهور أمراض، أو بوادر لأمراض، أو طفيليات أو أي سموم؛
- إجبارية حيازة مؤسسة تربية الأحياء المائية على إذن مسبق لإيراد أو تصدير الكائنات المائية الحية؛
- إجبارية توفير إحصائيات الإنتاج من طرف مؤسسة تربية الأحياء المائية.

المادة 22: رخص الصيد القاري و تربية الأحياء المائية غير قابلة للتحويل. يمكن أن يستفيد المستثمرون في قطاع الصيد القاري و تربية الأحياء المائية من الفوائد الضريبية والتسهيلات الإدارية كما هو منصوص عليه في مدونة الاستثمارات المعمول بها.

يلزم صاحب الاستغلال في مجال تربية الأحياء المائية إذا توقفت أنشطته، أن يشعر فوراً الإدارة المكلفة بتربية الأحياء المائية بأسباب هذا التوقف إذا كان هذا التوقف نهائياً، يتم استرجاع الموقع للمجال العمومي للدولة، إلا إذا كان صاحب رخصة الاستغلال هو المالك للقطعة الأرضية.

المادة 23: يؤدي إصدار رخصة صيد قاري تجارية أو تربية احياء مائية قارية تجارية إلى تسديد إتابة سيتم تحديد مبلغها و آليات تسديدها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية

المادة 24: تحتفظ الوزارة المكلفة بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية بسجلين للرخص: سجل رخص الصيد القاري و سجل رخص تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 25: يخضع سحب المياه لأغراض تربية الأحياء المائية إلى تصريح، أو إذن أو امتياز، حسب درجات تأخذ في الاعتبار خطورة تأثيرها على المصادر المائية، و على النظم الإيكولوجية المائية، والخطر على الصحة والسلامة العمومية و كذا المصلحة العامة التي تقدمها هذه العمليات. و تحدد آليات التصريح و الإذن بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية والوزير المكلف بالمياه.

- شروط منح أو تجديد أو تعليق أو رفض أو سحب الرخصة أو الإذن بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية؛
- الأنواع المختلفة من تراخيص الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية؛
- الإجراءات الخاصة المطبقة على ممارسة الصيد التجاري و العلمي والرياضي و صيد الإعاشة و على ممارسة تربية الأحياء المائية التجارية والعلمية والرياضية و من أجل الإعاشة؛
- إجراءات وضع خطط استصلاح و تسيير الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية؛
- الشروط اللازمة لإنشاء ووضع و سير عمل الهيئات المكلفة بإعداد و متابعة خطط الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية؛
- تنظيم و آلية سير نظام تفتيش و مراقبة الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية؛
- آليات الحفظ و الاستصلاح و تسيير الموارد و حفظ و حماية النظم الإيكولوجية والكائنات المائية؛
- إجراءات إيداع و تقديم طلبات الامتياز المؤقتة أو النهائية لممارسة تربية الأحياء المائية القارية، و كذلك شروط منحها.

المادة 21: يخضع أصحاب رخص الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية إلى إجبارية احترام الشروط المسجلة في هذه الرخصة. و تتعلق هذه الشروط على وجه الخصوص ب:

- نوع و مواصفات الزوارق؛
- نوع و مواصفات معدات الصيد التي يمكن استخدامها؛
- الحجم الأدنى للكائنات المائية القارية التي يمكن اصطيادها؛
- الحجم المسموح باصطياده؛
- المناطق المسموح بالصيد داخلها؛
- توفير المعلومات المتعلقة بالكمية و التشكيلة، حسب الكائنات المائية القارية، للكميات المصطادة؛
- المواصفات الفنية التي يجب توفيرها في حالة إنشاء مؤسسة لتربية الأحياء المائية؛
- المواصفات الفنية المتعلقة بسير عمل مؤسسة تربية الأحياء المائية؛
- المراقبة بشكل منتظم، لنظافة المياه المستخدمة؛

- استخدام أو حيازة أو نقل على متن سفن الصيد مواد سامة أو متفجرات أو أسلحة نارية أو منتجات أو معدات محظورة، خاصة معدات الصيد المحظورة والشباك الذي لا تتوافق فتحته مع المقاييس المعتمدة؛
- عدم وجود ترخيص أو تصريح أو اعتماد فني أو ترخيص صيد؛
- حيازة أو استخدام الشباك المصنوعة من خيوط أحادية أو متعددة الشعيرات أو مواد غير قابلة للتحلل البيولوجي؛
- استخدام الآلات المصنوعة من القماش أو الشبكات لالتقاط أفراخ السمك؛
- ممارسة أو محاولة ممارسة نوع من الصيد غير مصرح به أو لا يتوافق مع الرخصة أو الترخيص المحصول عليه؛
- الصيد أو محاولة الصيد في المناطق المحظورة؛
- عدم مراعاة المعايير المتعلقة بمقاييس أو وزن الكمية المصطادة؛
- سد أو إغلاق قاع المجاري المائية بشكل دائم لأغراض الصيد؛
- اصطياد أو حيازة أنواع أبيولوجية يحظر صيدها؛
- اصطياد أو حيازة و تفريغ و بيع و تسويق الأنواع التي يقل مقاسها أو وزنها عن الحد الأدنى المسموح به؛
- قذف المواد التي من المحتمل أن تلحق الضرر بالكائنات المائية القارية في المياه القارية؛
- عدم الكشف عن المخالفة أو إخفاء الأدلة أو إتلافها؛
- التدمير أو إلحاق الضرر المتعمدين للقوارب أو العتاد أو الشباك الخاصة بالآخرين؛
- رفض الإعلان عن الكمية المصطادة أو تقديم معلومات خاطئة عنها؛
- انتهاك أي مجالات أخرى تتعلق بالصيد القاري؛
- في حالة ممارسة ما أو محاولة ممارسة نوع من الصيد غير مصرح به أو لا يتوافق مع الرخصة الموجودة، يجوز أيضا الحكم على المخالف بعقوبة مساوية للقيمة التجارية للحمولة المحتملة لقارب صيده.
- **المادة 32:** في مجال تربية الأحياء المائية، يعاقب بالسجن من 10 أيام إلى أربعة أشهر أو بغرامة تتراوح ما بين 5000 إلى 50.000 أوقية جديدة:

المادة 26: طبقا لأحكام قوانين الممتلكات العقارية المعمول بها، يمكن منح امتيازات مؤقتة و/أو نهائية لمناطق مخصصة لتربية الأحياء المائية بعد تصريح قبول من الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية، عن طريق السلطة المختصة، لصالح شخصية طبيعية أو معنوية تقدمت بالطلب.

المادة 27: يمكن أن ترفق الامتيازات المؤقتة و الامتيازات النهائية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، بشروط خاصة ترتبط بمطابقة هذه الامتيازات مع المسطرة القانونية الداخلية الموريتانية.

الفصل 13: حماية الكائنات المائية القارية المعرضة للخطر

المادة 28: صيد وتسويق الكائنات المائية القارية، حسب الاقتضاء، يمكن أن يكون موضوع اتفاق دولي مع الأطراف المعنية من أجل حمايتها.

الفصل 14: المناطق المحمية

المادة 29: يجوز للوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية أن ينشئ بموجب مقرر مناطق محمية يحظر فيها الصيد و/ أو تربية الأحياء المائية القارية أو يسمح فيها طبقا لشروط معينة.

و لتحقيق هذا الغرض يجب عليه استشارة اللجان القروية و كذلك المنظمات المهنية المعنية و الشركاء الإداريين و العلميين و الاقتصاديين و جميع مجموعات المستخدمين الذين لديهم مصلحة مشروعة في استخدام و تسيير الكائنات المائية القارية. و ينشر كذلك قائمة المناطق المحمية. و تشمل هذه القائمة، بالإضافة إلى أسماء المناطق المحمية، محيط كل منها على التوالي بالإضافة إلى إجراءات المحافظة المطبقة عليها.

الفصل 15: المرافق و المنشآت في مجاري المياه

المادة 30: قبل التصريح أو الشروع في عمليات بناء سد أو تفريغ أو التقاط أو ضخ مباشر أو غير مباشر للمياه التي من المحتمل أن تغير من سرعة دفع المياه أو تعرقل حركة الكائنات المائية القارية، و بشكل أعم أي عمل يحتمل أن يؤثر على مصالح الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية، يجب على الإدارة المختصة الحصول على رأي مسبق من الإدارة المكلفة بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية.

الباب الخامس: قمع المخالفات

الفصل 16: المخالفات والعقوبات

المادة 31: في مجال الصيد القاري يعاقب بالسجن لمدة عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة تتراوح ما بين 2000 إلى 20.000 أوقية جديدة:

المادة 36: يقوم ببحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة كل من:

- الوكلاء المحلفين لدى الإدارة المكلفة بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية ؛
- ضباط الشرطة القضائية ؛
- جميع الوكلاء المعتمدين لهذا الغرض.

يشار إلى هؤلاء الوكلاء بعبارة وكلاء الرقابة.
المادة 37: يجب على وكلاء الرقابة ارتداء علامات مميزة و حمل وثيقة رسمية تثبت هويتهم و مأموريتهم أثناء أداء واجباتهم.

المادة 38: لضمان تنفيذ أحكام القانون ونظمه التطبيقية، يحق لوكلاء الرقابة:

- تفتيش القارب والمصائد و معدات الصيد؛
- تفتيش مؤسسات تربية الأحياء المائية والكانئات المائية؛
- أمر الصيادين و مربي الأحياء المائية بتقديم تراخيصهم أو تصاريحهم لصيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 39: عندما يكون هناك سبب للاشتباه في حدوث مخالفة بموجب أحكام هذا القانون و الإجراءات المعمول بها لتنفيذه، يجوز لوكلاء الرقابة، حتى في حالة عدم وجود أمر خاص بهذا الخصوص:

- دخول و تفتيش مباني موقع تربية الأحياء المائية، إلا إذا كانت مخصصة للسكن؛
- جمع عينات من منتجات الصيد القاري أو تربية الأحياء المائية القارية؛
- حجز، كإجراء احترازي، أي قارب أو أي وسيلة نقل أو أي معدات أو مواد تستخدم لارتكاب المخالفة و أي منتج تم الحصول عليه عن طريق الاحتيال.

المادة 40: يجوز لوكيل الرقابة، إذا دعت الضرورة، تقديم طلب للقوة العمومية بغية تقديم المساعدة اللازمة من أفراد و معدات لضمان القيام بمهمته بغية احترام أحكام هذا القانون و نظمته التطبيقية.

المادة 41: يقوم وكلاء الرقابة عند ملاحظة المخالفة، بتحرير محضر يتضمن عرضا دقيقا للوقائع، و جميع الملابس المرتكبة أثناء المخالفة والشهادات إن وجدت. يتم اعتماد المحضر المستخدم من قبل وكلاء الرقابة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية.

يوقع المحضر من قبل وكلاء الرقابة والشهود إن وجدوا و يوقع حسب الإمكان كذلك من قبل مرتكب المخالفة الذي يمنح حق إبداء ملاحظته. يتم إرساله في أقرب

- الإدخال غير المصرح به لأنواع معينة، مثل الكائنات المائية القارية المعدلة جينيا أو غير الأصلية؛

- استخدام المنتجات السامة
- استخدام المنتجات المحظورة و بالخصوص المنتجات الخطيرة و المنتجات الصيدلانية غير المصرح بها في عملية تربية الأحياء المائية؛
- الاستزراع المركز للمرابي المندمجة أو المتكاملة التي يمكن أن تتولد عنها نفايات داخل المجاري والمسطحات المائية؛

- ممارسة تربية الأحياء في المناطق المحمية دون ترخيص ؛

- تصريف مواد من المحتمل أن تلحق ضررا بالكائنات المائية القارية داخل مياه مؤسسات تربية الأحياء المائية القارية؛
- عدم إبلاغ المعلومات المتعلقة بنشاط تربية الأحياء المائية إلى الإدارة المسؤولة عن تربية الأحياء المائية القارية.

المادة 33: يعاقب:

- بالسجن شهرا إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة 3.000 إلى 10.000 أوقية جديدة كل من رفض التعاون مع أحد وكلاء الرقابة.
- بالسجن ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تبلغ 10.000 إلى 90.000 أوقية جديدة من قام باعتداء أو تهديد ضد أحد وكلاء الرقابة أثناء عمله وكذلك عرقلة أو مقاومة الرقابة.

المادة 34: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة في حالة تكرار المخالفة أو عندما ترتكب ضد وكيل الرقابة. الأمر نفسه ينطبق عندما يكون المخالف لا يزال خاضعا لمحضر تسوية لا يتجاوز تاريخه اثني عشر (12) شهرا..

يحصل تكرار المخالفة عندما يكون قد صدر حكم ضد المخالف في غضون 12 شهرا التي سبقت ارتكاب مخالفة مماثلة لأحكام قانون الصيد القاري والنظم المطبقة له.

المادة 35: تستكمل العقوبات المنطوق بها لردع مخالفات هذا القانون بعقوبات إضافية عند الاقتضاء تتمثل في حجز أو مصادرة المنتج و المعدات إن وجدت والتي استخدمت في تنفيذ المخالفة. يجب النطق بهذه العقوبات عندما يكون المنتج أو المعدات المشار إليها تتكون من متفجرات أو مواد سامة أو منتجات أو أجهزة محظورة أو خطيرة أو غير مرخصة.

الفصل 17: البحث عن المخالفات و معابقتها:

المادة 45: يجوز للسلطة المختصة، في نطاق التصالح، أن تصدر لأصالح الدولة، الكميات المصطادة أو عائدات بيع المنتج أو معدات الصيد و غيرها من الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة. في هذه الحالة، تقرر السلطة المختصة وجهة الممتلكات المصادرة.

و إذا كان المنتج المصادر معرض للتلف السريع، تباشر السلطة المختصة ببيعه الفوري أو التنازل عنه لصالح تجمعات يتم تحديدها.

المادة 46: يستفيد عمال إدارة الصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية من خصم من عائدات الغرامات والمواد المصادرة التي يتم تحديد نسبته و طرق أخذه و توزيعه بموجب مرسوم.

الباب السادس: إجراءات انتقالية و نهائية

المادة 47: تظل اتفاقيات ترخيص الصيد القاري المبرمة قبل بدء نفاذ هذا القانون سارية المفعول و حتى نهايتها، و بعد نهايتها يجب أن تخضع لإجراءات أحكام هذا القانون.

المادة 48: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 49: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط 18 دجمبر 2019

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بَد ولد الشيخ سيديا

وزير الصيد والاقتصاد البحري

الناني ولد اشروق

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 068-2019 صادر بتاريخ 20 فبراير 2019 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد يحفظ ابراهيم البشير

المادة الأولى: يرخّص للسيد يحفظ ابراهيم البشير، المولود بتاريخ 1956/05/22 في انواذيبو، لأبيه السيد ابراهيم بشير البشير ولأمه سلم بوها اسويلم ولد الناجم، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2134048792،

وقت ممكن إلى الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية أو ممثله المعين لاتخاذ الإجراءات التالية:

- اتخاذ قرار بشأن وجهة الكمية المصطادة كإجراء احترازي؛
- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ما لم يقرر التسوية.

الفصل 18: المصادرة و الحجز

المادة 42: بعد معاينة المخالفة، يخول لوكيل أو وكلاء الرقابة اتخاذ أي تدابير احترازية خاصة:

- مصادرة أو حجز عائدات المخالفة والمواد المستخدمة في ارتكابها، إن وجدت؛
- مصادرة أو الاحتفاظ بأي شيء أو مستند قد يكون بمثابة دليل؛
- استجواب المخالف أو المخالفين.

في حالة احتمال تلف سريع للمواد، يباشر الوزير أو من يمثله البيع الفوري أو التنازل لصالح مجموعات يتم تحديدها.

الفصل 19: التصالح

المادة 43: بمبادرة من صاحب المخالفة، يجوز للوزير أو السلطة المفوضة لهذا الغرض التصالح، نيابة عن الدولة، فيما يتعلق بجميع المخالفات ضد هذا القانون والنظم المعمول بها. في حالة التصالح يتم:

- الدفع في غضون فترة لا تزيد عن شهر واحد، للخزينة العامة لمبلغ التصالح الذي قد لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة؛
- إعادة المعدات واللوازم المصادرة، إذا اقتضى الأمر ذلك.

في حالة حصول تصالح، تفقد الإدارة حقها في الملاحقة الجنائية.

في حالة عدم حصول تصالح أو عدم دفع مبلغ التصالح، يتعين على الوزير المكلف بالصيد القاري و تربية الأحياء المائية القارية إحالة الملف إلى القضاء الجنائي.

المادة 44: ينهي التصالح الدعوى العامة و يمكن أن تتم مهما كانت درجة الاختصاص.

يعتبر تسديد غرامة التصالح اعترافا بالمخالفة كما يحل محل حكم ابتدائي يرجع إليه في حالة التكرار .

دفع غرامة التصالح يدل على الاعتراف بالمخالفة ويكون بمثابة الحكم الأول لتحديد العودة إلى حالة الاتهام بالمخالفة.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون، تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية وفي إطار السياسة العامة للحكومة، بترقية السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وفي هذا الإطار، يمارس، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- يقود النشاط الدبلوماسي ويصدر في هذا الغرض التوجيهات الضرورية لكافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ولجميع ممثلي ومندوبي الجمهورية الإسلامية الموريتانية الذين ينسق عملهم؛
- يمارس، عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية سلطته الإدارية على المواطنين الموريتانيين في الخارج؛
- يسهر على تنسيق وانسجام القطاعات التي تهتم بها موريتانيا في إطار علاقاتها مع الخارج؛
- يتولى، بالتعاون مع أعضاء الحكومة المعنيين، إعداد اللقاءات والمؤتمرات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية ويمثل الدولة الموريتانية في كافة المنظمات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية التي تتمتع موريتانيا بالعضوية فيها؛
- يستلم مراسلات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذا ممثلات المنظمات الدولية المعتمدة لدى الحكومة الموريتانية، وهو يلزم الدولة لدى الحكومات الأجنبية؛
- يقدر مدى ملائمة إيفاد الوفود إلى الخارج، ويشارك في نشاطات تلك الوفود من خلال الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في البلد الذي تقصده تلك الوفود؛
- يقود، باسم الدولة الموريتانية، المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتلك التي تُجرى مع الهيئات الدولية؛
- يوقع كافة المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات. ويمكنه - في كل الأحوال - أن يوكل إلى سلطة أخرى قيادة أو إتمام المفاوضات بموجب تفويض من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
- يقوم بإجراءات تصديق ونشر المعاهدات والاتفاقيات، والاتفاقات والبروتوكولات

الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 316-2019 صادر بتاريخ 09 يوليو 2019 يرخص للسيد / جبريل دونا صار و أفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية والمعنيون هم:

- **جبريل دونا صار،** المولود بتاريخ: 1962/01/01 في والدي، لأبيه السيد: دونا أمادو صار، ولأمه: كادياتا دمبا صار، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 7951894034 .
- **نافي جبريل صار** المولودة بتاريخ: 1998/01/06 في ملهاوس، لأبيها السيد: جبريل دونا صار، ولأمها أيدا ماري أمادو سي، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 7016376176.
- **أسئل انجاي جبريل صار** المولودة بتاريخ: 2000/02/25 في برلارين، لأبيها السيد: جبريل دونا صار، ولأمها: عيدا مارية أمادو سي، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 2002174479.
- **أمادوانجاي جبريل صار** المولود بتاريخ: 2004/03/26 في برلارين، لأبيها السيد: جبريل دونا صار، ولأمها: عيدا مارية أمادو سي، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 1950317988.
- **جو مبار انجاي جبريل صار** المولود بتاريخ: 2005/08/05 في برلارين لأبيه السيد: جبريل دونا صار، ولأمه: عيدا مارية أمادو سي المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 4200787731.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 391-2019 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2019 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
 ▪ مستشار مكلف بالشؤون السياسية؛
 ▪ مستشار مكلف بالاتصال وهو الناطق الرسمي باسم الوزارة.

المادة 9: تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بما يلي:

▪ القيام بكافة مهام الرقابة والتحقق داخل الإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
 ▪ تقييم ومتابعة أنشطة المصالح الخاضعة لرقابتها.

المادة 10: يتصرف أعضاء المفتشية العامة بموجب أوامر بمهام يسلمها لهم الوزير، ويتمتعون بسلطات التدقيق اللازمة لإنجاز مهامهم.

وفي ختام كل مهمة رقابة، يرفعون تقريرا مفصلا إلى الوزير. تكلف المفتشية العامة بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة إثر تلك التقارير، وتطلع الوزير على ذلك.

المادة 11: تعد المفتشية العامة تقريرا سنويا حول تقييم سير مصالح الإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 12: تضم المفتشية العامة مفتشا عاما (1) يساعده مفتشان (2).

المادة 13: يقوم ملحق الديوان بالمهام الموكلة إليهم في إطار توزيع العمل داخل الديوان.

المادة 14: يشرف الكاتب الخاص على الأمور الخاصة بالوزير.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 15: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. وتكلف بتنسيق نشاطات مختلف مصالح القطاع ويديرها أمين عام.

المادة 16: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير، وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، وخصوصا:

▪ ممارسة الوصاية والسلطة الهرمية على الإدارة والمصالح التابعة للقطاع، التي يتولى إنعاشها وتنسيق ومراقبة أنشطتها؛
 ▪ المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 ▪ إعداد ميزانية القطاع وضمان تنفيذها. وتقديم القضايا التي تعالجها الإدارة للوزير وإرفاقها، عند الاقتضاء، بملاحظاته ومقترحاته وأرائه؛

والتسويات الدولية التي وقعتها موريتانيا، أو التي تلتزم بها. وينطبق الشيء ذاته على تجديد الالتزامات أو التحلل منها؛

▪ يؤول المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدولية بعد استشارة الوزراء المعنيين. وهو يدافع عن تأويل الدولة الموريتانية لدى الحكومات الأجنبية، وأمام المنظمات والمحاكم الدولية، عند الاقتضاء، وكذلك لدى المحاكم الوطنية؛
 ▪ يتابع تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات التي تشترك فيها موريتانيا.

المادة 3: يتم إطلاع وزير الشؤون الخارجية والتعاون، كذلك، من طرف الوزراء الآخرين على كل القضايا التي قد يكون لها تأثير على السياسة الخارجية. وبطلعهم، بدوره، على كافة المعلومات التي بحوزته والتي قد تدخل في اهتمامات قطاعاتهم. وهو شريك - بصفة استحقاقية - في كل الأنشطة التي تقوم بها الوفود الموريتانية الأخرى وخاصة عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الخارج.

المادة 4: تضم إدارة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج:

▪ ديوان الوزير؛

▪ الأمانة العامة؛

▪ المديرية المركزية؛

▪ البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 5: يتمتع كل من الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين والمفتش العام والمديرين برتبة سفير. يتمتع المفتشون والمديرون المساعدون في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج برتبة مدير مصلحة بالقطاعات الوزارية الأخرى. يتمتع الملحقون بالديوان في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج برتبة مدير مساعد في القطاعات الوزارية الأخرى.

أولا: ديوان الوزير

المادة 6: يضم ديوان الوزير مكلفين إثنين بمهمة وثلاثة مستشارين فنيين ومفتشية عامة وستة ملحقين بالديوان وكاتب خاص للوزير.

المادة 7: يقوم المكلفان بمهمة، تحت سلطة الوزير، بموجب مقرر، بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يسندها إليهما الوزير.

المادة 8: يخضع المستشارون الفنيون لسلطة الوزير ويعدون الدراسات والآراء والمقترحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير.

يتوزع المستشارون الفنيون كما يلي:

▪ مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية،

يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة

مشاريع النصوص التشريعية

والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات

التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق

والتنظيمية الوطنية وبتأويل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون موريتانيا طرفاً فيها وبالنزاعات والتعاون القضائي.

وتضم هذه المصلحة قسمين (2):

▪ قسم النصوص والتأويل؛

▪ قسم النزاعات والتعاون القضائي.

المادة 22: تكلف مصلحة المعاهدات بإعداد المفاوضات حول المعاهدات والاتفاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تشترك فيها الدولة الموريتانية أو التي تلزمها، وكذلك بإجراءات التصديق عليها والانضمام إليها.

وتضم هذه المصلحة قسمين (2):

▪ قسم المعاهدات الثنائية؛

▪ قسم المعاهدات المتعددة الأطراف.

مديرية التشريعات

المادة 23: تتبع مديرية التشريعات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج للوصاية الإدارية للمديرية العامة لتشريفات الدولة طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 194-2009 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2009، المتضمن تنظيم المديرية العامة لتشريفات الدولة. وتكلف بما يلي:

- التشريعات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
- متابعة إعداد رسائل الاعتماد واستدعاء السفراء ووثائق الانتداب ورسائل البراءة للقناصل العاملين والقناصل الشرفيين؛
- إعداد تفويض السلطات؛
- الاستقبال والعلاقات مع البعثات المعتمدة في موريتانيا؛
- استقبال ومتابعة طلبات الحصول على الجوازات الدبلوماسية؛
- متابعة المسائل المتعلقة برخص عبور وهبوط الطائرات وكذا رسو السفن الأجنبية بالمياه الإقليمية الموريتانية؛
- معالجة ومتابعة المسائل المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية؛
- متابعة طلبات التأشيرات لدى البعثات الخارجية لصالح وكلاء وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج والمبتعثين من طرف الدولة.

المادة 24: يدير مديرية التشريعات بوزارة الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج مدير، يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح وثمانية (8) ملحقيين بالتشريعات:

- مصلحة الامتيازات والحصانات؛
- مصلحة الاستقبال والمراسيم؛
- مصلحة الجوازات والتأشيرات
- واللائحة الدبلوماسية؛
- مصلحة العبور والهبوط.

▪ تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية المخصصة للقطاع.

المادة 17: يكلف الأمين العام، عند الحاجة، تحت سلطة الوزير، بترأس المراسيم واجتماعات التشاور المنتظمة.

المادة 18: تلحق بالأمانة العامة مديرين (2) وثلاث (3) مصالح.

- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات؛
- مديرية التشريعات؛
- مصلحة الترشيحات؛
- مصلحة الترجمة والترجمة الفورية؛
- مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة.

مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات

المادة 19: تكلف مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات، بالتعاون مع المديرية الأخرى المعنية في القطاع، بما يلي:

- السهر على تهيئة المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والتسويات الدولية وضمان متابعة المساطر الضرورية للموافقة عليها وتصديقها ونشرها؛
- إعداد وتنسيق التقارير الدورية، بالتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة، حول الوسائل القانونية المتصلة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف موريتانيا وتنظيم تقديمها أمام هيئات المعاهدات؛
- المشاركة في تحرير النصوص القانونية للوزارة؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية المعروضة عليها من طرف مختلف مصالح الوزارة أو من طرف هيئات أخرى في الدولة؛
- دراسة تأويل الالتزامات الدولية التي تكون موريتانيا طرفاً فيها، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- حفظ أصول كافة المعاهدات والوثائق الدبلوماسية الملحقة بها وكذلك وسائل التصديق أو القبول أو الانضمام المتعلقة بكل المعاهدات الدولية المودعة لدى موريتانيا؛
- معالجة ومتابعة نزاعات البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- السهر على تنفيذ التعاون القضائي.

المادة 20: يدير مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات مدير، يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الشؤون القانونية؛
- مصلحة المعاهدات.

المادة 21: تكلف مصلحة الشؤون القانونية بالمسائل القانونية المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية

المادة 33: تضم الإدارة المركزية للقطاع، المديرية التالية:

1. المديرية العامة للتعاون الثنائي؛
2. المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف؛
3. المديرية العامة للموريتانيين في الخارج؛
4. المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية.

المديرية العامة للتعاون الثنائي

المادة 34: تكلف المديرية العامة للتعاون الثنائي بتنسيق عمل المديرية المكلفة بالتعاون الثنائي.

المادة 35: يدير المديرية العامة للتعاون الثنائي مدير عام وتتكون من المديرية التالية:

- مديرية العالم العربي؛
- مديرية إفريقيا؛
- مديرية أوروبا؛
- مديرية الأمريكيتين؛
- مديرية آسيا وأوقيانوسيا؛
- مصلحة الكتابة التابعة للمدير العام.

مديرية العالم العربي

المادة 36: تكلف مديريةية العالم العربي بمعالجة وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لتحضير وتنفيذ مجمل القضايا المتعلقة بعلاقات موريتانيا ونشاطها الدبلوماسية مع الدول العربية.

المادة 37: يدير مديريةية العالم العربي مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة المغرب العربي؛
- مصلحة المشرق العربي؛

المادة 38: تضم مصلحة المغرب العربي قسمين (2):

- قسم المغرب وتونس؛
- قسم الجزائر وليبيا.

المادة 39: تضم مصلحة المشرق العربي قسمين (2):

- قسم الخليج العربي؛
- قسم الشرق الأدنى والأوسط.

مديرية إفريقيا

المادة 40: تكلف مديريةية إفريقيا بمعالجة كافة القضايا المتعلقة بعلاقات موريتانيا مع الدول الإفريقية جنوب الصحراء وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لتحضير وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع هذه الدول.

المادة 41: يدير مديريةية إفريقيا مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة دول غرب إفريقيا؛
- مصلحة دول وسط وجنوب وشرق إفريقيا.

المادة 42: تضم مصلحة دول غرب إفريقيا قسمين (2):

- قسم الدول الفرانكوفونية؛
- قسم الدول الناطقة بالإنكليزية والبرتغالية.

المادة 25: تكلف مصلحة الامتيازات والحصانات بالامتيازات والحصانات والدبلوماسية، وبالسهر على تطبيق التشريعات المعمول بها في مجال العقود والإيجار وتشغيل العاملين المحليين لدى البعثات المعتمدة في موريتانيا.

المادة 26: تكلف مصلحة الاستقبال والمراسيم بالقضايا المتعلقة بالمراسيم وقواعد التشريعات والترتيب البروتوكولي، وبإعداد وتنظيم الاستقبالات والإحتفالات الرسمية. وبالإشراف على تنظيم النشاطات والأسفار الرسمية لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، وكذا المسؤولين السامين في القطاع.

المادة 27: تكلف مصلحة الجوازات والتأشيرات واللانحة الدبلوماسية باستقبال ومتابعة طلبات الحصول على الجوازات الدبلوماسية والبطاقات الدبلوماسية وباللائحة الدبلوماسية السنوية وإصدار التأشيرات الدبلوماسية. وتتابع المصلحة إجراءات إصدار رسائل الاعتماد واستدعاء السفراء ووثائق الانتداب ورسائل البراءة القنصلية.

المادة 28: تكلف مصلحة العبور والهبوط بإعداد ومتابعة الرخص المتعلقة بعبور التراب الوطني والهبوط به وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة 29: يتم تعيين الملحقين بالتشريعات بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج. يتبع الملحقون لمختلف مصالح مديريةية التشريعات حسب حجم العمل وتوزيعه بين المصالح. ولهم رتبة وامتيازات رؤساء أقسام.

ثالثا: المصالح التابعة للأمانة العامة

المادة 30: تكلف مصلحة الترشيحات بدراسة ومتابعة وتنسيق الترشيحات على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية.

وتتكون هذه المصلحة من قسمين (2):

- قسم الترشيحات الوطنية؛
- قسم الترشيحات الأجنبية.

المادة 31: تتكفل مصلحة الترجمة والترجمة الفورية بضمان ترجمة نصوص ووثائق الوزارة والترجمة الفورية خلال الزيارات الرسمية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها الوزارة وتضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الترجمة؛
- قسم الترجمة الفورية.

المادة 32: تكلف مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة بتنسيق وتحضير ومتابعة البعثات الرسمية في الخارج، وتضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التنسيق؛
- قسم المتابعة.

رابعا: المديرية المركزية

المادة 54: تضم مصلحة جنوب وشرق آسيا وأوقيانوسيا قسمين (2):

- قسم جنوب وشرق آسيا؛
- قسم أوقيانوسيا.

المادة 55: تضم مصلحة غرب ووسط آسيا قسمين (2):

- قسم غرب آسيا؛
- قسم وسط آسيا.

المادة 56: تدار مصلحة الكتابة التابعة للمدير العام من طرف رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين. وتتولى معالجة البريد:

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع والمتابعة.

المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف

المادة 57: تكلف المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف بتنسيق عمل المديريات المكلفة بالتعاون متعدد الأطراف.

المادة 58: يدير المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف مدير عام وتتكون من المديريات التالية:

- مديرية جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- مديرية اتحاد المغرب العربي والشركاء المتوسطيين؛
- مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية؛
- مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية؛
- مصلحة الكتابة التابعة للمدير العام.

المادة 59: تكلف المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف بما يلي:

- متابعة وتطوير العلاقات متعددة الأطراف التي تقيمها موريتانيا في إطار المنظمات والشراكات الإقليمية؛
- دراسة ومعالجة القضايا المتصلة بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي والاجتماعي بين موريتانيا وشركائها متعددي الأطراف؛
- السهر على تنسيق وانسجام السياسة الوطنية في مجال التعاون وإطلاع المصالح المتخصصة والقطاعات الوزارية الأخرى على الأنشطة التي من شأنها تطوير هذا التعاون؛
- إبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي؛
- معالجة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلاقات متعددة الأطراف.

مديرية جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي

المادة 43: تضم مصلحة دول وسط وجنوب وشرق إفريقيا قسمين (2):

- قسم إفريقيا الوسطى؛
- قسم جنوب وشرق إفريقيا.

مديرية أوروبا

المادة 44: تكلف مديرية أوروبا بمعرفة ومعالجة كلفة القضايا المتعلقة بعلاقات موريتانيا مع الدول الأوروبية وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لتحضير وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع هذه الدول.

المادة 45: يدير مديرية أوروبا مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة غرب ووسط أوروبا؛
- مصلحة شمال وشرق أوروبا.

المادة 46: تضم مصلحة غرب ووسط أوروبا قسمين (2):

- قسم غرب أوروبا؛
- قسم وسط أوروبا.

المادة 47: تضم مصلحة شمال وشرق أوروبا قسمين (2):

- قسم شمال أوروبا؛
- قسم شرق أوروبا.

مديرية الأمريكيتين

المادة 48: تكلف مديرية الأمريكيتين بمعرفة ومعالجة القضايا المتعلقة بعلاقات موريتانيا مع دول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لتحضير وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع هذه الدول.

المادة 49: يدير مديرية الأمريكيتين مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة أمريكا الشمالية والوسطى؛
- مصلحة أمريكا الجنوبية ودول الكاريبي.

المادة 50: تضم مصلحة أمريكا الشمالية والوسطى قسمين (2):

- قسم أمريكا الشمالية؛
- قسم أمريكا الوسطى.

المادة 51: تضم مصلحة أمريكا الجنوبية ودول الكاريبي قسمين (2):

- قسم أمريكا الجنوبية؛
- قسم دول الكاريبي.

مديرية آسيا وأوقيانوسيا

المادة 52: تكلف مديرية آسيا وأوقيانوسيا بإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لتحضير وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع دول آسيا وأوقيانوسيا.

المادة 53: يدير مديرية آسيا وأوقيانوسيا مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة جنوب وشرق آسيا وأوقيانوسيا؛
- مصلحة غرب ووسط آسيا.

- قسم المنظمات الإقليمية لغرب إفريقيا؛
- قسم المنظمات الإقليمية لوسط وجنوب وشرق إفريقيا.
- مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية**
- المادة 71:** تكلف مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية بمتابعة العلاقات بين موريتانيا ومنظمة الأمم المتحدة وكذلك مع جميع الهيئات المتخصصة لهذه المنظمة، وتلقي ومتابعة الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي.
- المادة 72:** يدير مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية مدير وتتكون من مصلحتين (2):
 - مصلحة الأمم المتحدة؛
 - مصلحة الهيئات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية.
- المادة 73:** تضم مصلحة الأمم المتحدة قسمين (2):
 - قسم تحضير الاجتماعات؛
 - قسم الدراسات.
- المادة 74:** تضم مصلحة الهيئات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية قسمين (2):
 - قسم الهيئات المتخصصة؛
 - قسم المنظمات غير الحكومية الدولية.
- المادة 75:** تدار مصلحة الكتابة التابعة للمدير العام من طرف رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين. وتتولى معالجة البريد:
 - قسم الاستقبال والحفظ؛
 - قسم التوزيع والمتابعة.
- المديرية العامة للموريتانيين في الخارج**
- المادة 76:** تكلف المديرية العامة للموريتانيين في الخارج بالتعاون مع الإدارات المعنية ومصالح القطاع الأخرى بما يلي:
 - متابعة ومعالجة كافة القضايا المتصلة بحماية الأشخاص وممتلكات ومصالح الموريتانيين في الخارج؛
 - ضمان الحماية الدبلوماسية والقنصلية، عند الاقتضاء، لكل مواطن موريتاني في الخارج؛
 - ضمان متابعة البرامج والأنشطة التي تعني الجاليات الوطنية في الخارج بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية؛
 - تصديق الوثائق التي تحمل ختما رسميا؛
 - حفظ سجل للكفاءات الوطنية في الخارج؛
 - المساهمة في ترقية الآليات الكفيلة بتسهيل مساهمة الكفاءات الوطنية في المجهود التنموي؛
 - إعداد إحصائيات حول الجاليات الموريتانية المقيمة في الخارج.
- المادة 77:** يدير المديرية العامة للموريتانيين في الخارج مدير عام وتتكون من المديرية التالية:

- المادة 60:** تكلف مديرية جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بمتابعة العلاقات بين موريتانيا وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والمنظمات والهيئات العربية والإسلامية المتخصصة.
- المادة 61:** يدير مديرية جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي مدير وتتكون من مصلحتين (2):
 - مصلحة جامعة الدول العربية؛
 - مصلحة منظمة التعاون الإسلامي.
- المادة 62:** تضم مصلحة جامعة الدول العربية قسمين (2):
 - قسم الأمانة العامة والهيئات المتخصصة؛
 - قسم المنتديات العربية مع الشركاء.
- المادة 63:** تضم مصلحة منظمة التعاون الإسلامي قسمين (2):
 - قسم الأمانة العامة؛
 - قسم الهيئات المتخصصة.
- مديرية اتحاد المغرب العربي والشركاء المتوسطيين**
- المادة 64:** يدير مديرية اتحاد المغرب العربي والشركاء المتوسطيين مدير وتتكون من مصلحتين (2):
 - مصلحة شؤون اتحاد المغرب العربي؛
 - مصلحة شؤون الاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين.
- المادة 65:** تضم مصلحة شؤون اتحاد المغرب العربي قسمين (2):
 - قسم الأمانة العامة؛
 - قسم الهيئات المتخصصة.
- المادة 66:** تضم مصلحة شؤون الاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين قسمين (2):
 - قسم الاتحاد الأوروبي؛
 - قسم الشركاء المتوسطيين.
- مديرية الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية**
- المادة 67:** تكلف مديرية الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية بمتابعة وتسيير العلاقات مع الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية.
- المادة 68:** يدير مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية مدير وتتكون من مصلحتين (2):
 - مصلحة الاتحاد الإفريقي وهيئاته المتخصصة؛
 - مصلحة المنظمات الإقليمية الإفريقية.
- المادة 69:** تضم مصلحة الاتحاد الإفريقي وهيئاته المتخصصة قسمين (2):
 - قسم المفوضية والهيئات المتخصصة التابعة للاتحاد؛
 - قسم المنتديات الإفريقية مع الشركاء.
- المادة 70:** تضم مصلحة المنظمات الإقليمية الإفريقية قسمين (2):

المادة 86: تكلف مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية بما يلي:

- الاستماع، من خلال رقم مجاني، للموريتانيين الذين يتعرضون لوضعية صعبة في الخارج؛
- المساهمة، حسب الحاجة وبالتشاور مع جمعيات وتجمعات الموريتانيين في الخارج، في دفع الإشعاع الثقافي للمجتمع الموريتاني والحفاظ على روابط قوية مع بلدهم الأصلي، مع الامتثال الصارم لقوانين ونظم البلد المضيف؛

▪ توفير خدمة اجتماعية.

المادة 87: يدير مديرية اتصال الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة مركز اتصال الطوارئ؛
- مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية.

المادة 88: تضم مصلحة مركز اتصال الطوارئ قسمين (2):

- قسم الاستماع؛
- قسم الإعانة والتسهيل.

المادة 89: تضم مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية قسمين (2):

- قسم الشؤون الثقافية؛
- قسم الشؤون الاجتماعية.

المادة 90: تدار مصلحة الكتابة التابعة للمدير العام من طرف رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين. وتتولى معالجة البريد:

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع والمتابعة.

المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية

المادة 91: تكلف المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية بتنسيق المصالح المشتركة للقطاع.

المادة 92: يدير المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية مدير عام وتتكون من المديرية التالية:

- مديرية المصادر البشرية والتكوين؛
- مديرية المالية واللوجستيك؛
- مديرية البريد والعلاقات العامة؛
- مديرية الأرشيف والمعلوماتية ونظام المعلومات؛

▪ مصلحة الكتابة التابعة للمدير العام.

مديرية المصادر البشرية والتكوين

المادة 93: تكلف مديرية المصادر البشرية والتكوين بما يلي:

- تسيير وتكوين وتحسين خبرة عمال الوزارة؛
- إعداد القرارات الإدارية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالعمال؛
- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بتنظيم المصالح وتحسين سير عمل ومردودية الإدارة.

- مديرية الشؤون القنصلية؛
- مديرية المتابعة والدمج؛
- مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية؛
- مصلحة الكتابة التابعة للمدير العام.

مديرية الشؤون القنصلية

المادة 78: تكلف مديرية الشؤون القنصلية بحماية الأشخاص وممتلكاتهم ومصالح الموريتانيين في الخارج وكذا توفير الحماية الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء للرعيا الموريتانيين بالخارج.

وتكلف أيضا بالتنسيق مع الإدارات الداخلية والخارجية المعنية بمتابعة نشاطات القنصليات الموريتانية والقنصليات المعتمدة في موريتانيا، وكذا المشاكل القنصلية التي يواجهها رعيا الدول الأخرى في موريتانيا.

المادة 79: يدير مديرية الشؤون القنصلية مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة الشؤون القنصلية؛
- مصلحة التصديقات.

المادة 80: تضم مصلحة الشؤون القنصلية قسمين (2):

- قسم التنسيق مع القنصليات؛
- قسم تسيير الهجرة.

المادة 81: تضم مصلحة التصديقات قسمين (2):

- قسم الاستقبال والتدقيق؛
- قسم التسجيل والحفظ.

مديرية المتابعة والدمج

المادة 82: تكلف مديرية المتابعة والدمج بمراقبة التعداد وموقع الجاليات الموريتانية في الخارج، لإعداد تقارير، يتم تحديثها باستمرار حول مشاكل الجاليات الموريتانية في الخارج ومسك سجل للكفاءات الوطنية في الخارج والمساهمة في تعزيز الآليات التي تسهل مساهمة الكفاءات الوطنية في جهود التنمية وفي دفع الدبلوماسية الاقتصادية بما يخدم مصالح موريتانيا.

المادة 83: يدير مديرية المتابعة والدمج مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة مسك السجل والمتابعة؛
- مصلحة الدمج.

المادة 84: تضم مصلحة مسك السجل والمتابعة قسمين (2):

- قسم مسك السجل؛
- قسم متابعة السجل.

المادة 85: تضم مصلحة الدمج قسمين (2):

- قسم الموريتانيين في افريقيا؛
- قسم الموريتانيين في آسيا وأوروبا وأمريكا.

مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية

- مصلحة الحقيبة الدبلوماسية والرسائل؛
- مصلحة الاستقبال والأمن.
- المادة 103:** تكلف مصلحة السكرتارية المركزية بالقضايا المتعلقة باستقبال وإرسال بريد القطاعات الوزارية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات والمنظمات المعتمدة في موريتانيا وبالجمهور. وتضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم البريد الوارد؛
- قسم البريد الصادر.

- المادة 104:** تكلف مصلحة التنسيق بمهمة سكرتارية الأمين العام وتضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم سكرتارية الأمين العام؛
- قسم المتابعة.

- المادة 105:** تكلف مصلحة الحقيبة الدبلوماسية والرسائل بالقضايا المتعلقة بالبريد الصادر أو الوارد عن طريق الحقيبة الدبلوماسية وبالفاكس والبريد الإلكتروني وتتكون هذه المصلحة من ثلاثة (3) أقسام:
- قسم الاستقبال؛
- قسم الإرسال؛
- قسم الرسائل (الفاكس والبريد الإلكتروني).

- المادة 106:** تكلف مصلحة الاستقبال والأمن باستقبال وتوجيه الجمهور وبالأمن وتضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم استقبال وتوجيه الجمهور؛
- قسم الأمن.

مديرية التوثيق والأرشيف والمعلوماتية ونظام المعلومات

- المادة 107:** تكلف مديرية التوثيق والأرشيف والمعلوماتية ونظام المعلومات، بالتعاون مع الإدارات المختصة ومصالح القطاع الأخرى، ب:

- جمع وتنظيم وحفظ وثائق وأرشيف القطاع؛
- السهر على إقامة وتطوير نظام معلوماتي للوزارة وهيكلها؛
- متابعة تحيين محتوى الموقع الرسمي للوزارة بالتعاون مع المستشار المكلف بالاتصال؛
- ترقية المعلوماتية في القطاع وفي بعثاته في الخارج؛
- تسيير التطبيقات والأنظمة المعلوماتية الرقمية للقطاع ولبعثاته في الخارج؛
- تسيير وسائل الاتصال والرسائل الإلكترونية للقطاع والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- السهر على صيانة المعدات المعلوماتية والوسائط الرقمية للقطاع؛
- استغلال شبكة الانترنت والانترانت الخاص بالقطاع المركزي والبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

- المادة 94:** يدير مديريةية المصادر البشرية والتكوين مدير وتتكون من مصلحتين (2):
- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة التكوين وتحسين الخبرة.

- المادة 95:** تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير الأشخاص بالتنسيق الوثيق مع المديرية العامة للوظيفة العمومية وتضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم تسيير الأشخاص؛
- قسم مسك الملفات.

- المادة 96:** تكلف مصلحة التكوين وتحسين الخبرة بالتعاون الوثيق مع القطاعات المعنية، بتكوين الأشخاص وتحسين خبرتهم وتضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم التكوين؛
- قسم تحسين الخبرة.

مديرية المالية واللوجستيك

- المادة 97:** تكلف مديريةية المالية واللوجستيك ب:
- إعداد وإبرام الصفقات والمشتريات، طبقاً للنظم المعمول بها؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانية القطاع المركزي والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- مسك المحاسبة المالية والمادية للإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- متابعة وتسيير الأملاك المنقولة والثابتة.

- المادة 98:** يدير مديريةية المالية واللوجستيك مدير وتتكون من مصلحتين (2):
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة تسيير الأملاك.

- المادة 99:** تكلف مصلحة المحاسبة بالمحاسبة وبتابعة الصفقات الإدارية وإعداد وتنفيذ الميزانية. وتضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المعدات والصيانة والصفقات والمشتريات؛
- قسم متابعة تموين البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

- المادة 100:** تكلف مصلحة تسيير الأملاك بتسيير ومتابعة الأملاك. وتسهر على برمجة الإقتناءات المنقولة والثابتة، ومسك سندات الملكية. وتضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم برمجة الإقتناءات ومسك سندات الملكية؛
- قسم المتابعة والصيانة.

مديرية البريد والعلاقات العامة

- المادة 101:** تكلف مديريةية البريد والعلاقات العامة بالقضايا المتعلقة بالبريد والاستقبال والأمن.

- المادة 102:** يدير مديريةية البريد والعلاقات العامة مدير وتتكون من أربع (4) مصالح:

- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة التنسيق؛

الدبلوماسية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في بلد إقامتهم، ويتم إطلاع البعثة الدبلوماسية أو القنصلية على أنشطة هذه الهيئات وتقديم تقرير دوري عن سير عملها.

المادة 114: تنشأ البعثات الدبلوماسية والقنصلية بمرسوم. ويتم تحديد الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج. يتألف عمال البعثات الدبلوماسية والقنصلية من ثلاث فئات هي: (أ) الموظفون الدبلوماسيون؛ (ب) الموظفون الإداريون والفنيون، حسب مفهوم معاهدة فيينا الصادرة بتاريخ 18 ابريل 1961 حول العلاقات الدبلوماسية؛ (ج) المستخدمون المحليون. يحدد السقف الأعلى لكافة هؤلاء الموظفين بمقرر مشترك من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج والوزير المكلف بالمالية.

ترتيبات نهائية

المادة 115: يحدد تنظيم الأقسام على شكل فروع ومكاتب بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بناء على اقتراح من المديرين المختصين.

المادة 116: ينشأ على مستوى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم أنشطة وبرامج القطاع. يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام تفويض من الوزير. ويضم المجلس الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمديرين. ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما بدعوة من رئيسه.

المادة 117: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 077/2019 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2019 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 118: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في

المادة 108: يدير مديرية التوثيق والأرشيف والمعلوماتية ونظام المعلومات مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة التوثيق والأرشيف؛
- مصلحة المعلوماتية ونظام المعلومات.

المادة 109: تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بجمع وتنظيم الوثائق وتسيير وحفظ وترميم ورقمنة الأرشيف الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشيف.

المادة 110: تكلف مصلحة المعلوماتية ونظام المعلومات بوضع البنية التحتية لشبكة القطاع وتحديث الموقع الإلكتروني وكذلك بالمراسلات الإلكترونية المؤمنة بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المعلوماتية؛
- قسم نظام المعلومات.

المادة 111: تدار مصلحة الكتابة التابعة للمدير العام من طرف رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين. وتتولى معالجة البريد:

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع والمتابعة.

البعثات الدبلوماسية والقنصلية

المادة 112: تتولى البعثات الدبلوماسية والقنصلية تمثيل موريتانيا في الخارج، وتنفيذ سياستها الخارجية لدى البلدان المعتمدة لديها ولدى المنظمات الواقعة ضمن دائرة اختصاصها الدبلوماسي أو القنصلي. وبهذه الصفة، تسهر على الدفاع عن مصالح موريتانيا والجاليات الموريتانية المقيمة في الخارج، ضمن دائرة اختصاصها الدبلوماسي أو القنصلي.

المادة 113: يخضع الممثلون في الخارج للإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الشركات الوطنية، للسلطة

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 203 - 2019 صادر بتاريخ 08 مايو 2019 يقضي بفصل مفتشة شرطة، بسبب ترك مركز الخدمة .

المادة الأولى: تطرد، بسبب ترك مركز الخدمة، مفتشة الشرطة التالي إسمها و رقمها:

الرقم المالي	الرقم الوطني للتعريف	الاسم الكامل	الرتبة	الدرجة القياسية	والعلامة
81677D	2673163152	أم كلثوم بنت سيدي محمد	مفتشة ثاني	مستوى	د7، ع ق 287

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بدلاً من: ضابط شرطة محمدمو ابوبكرن ابوبكرن، الرقم الوطني للتعريف 8965915544.

إقرأ: ضابط شرطة المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية 223 محمدمو ابوبكرن ابوبكرن ،

- **بدلاً من:** ضابط شرطة الصوفي عالي محمياي ، الرقم الوطني للتعريف 6121598900.

- **إقرأ:** ضابط شرطة المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية 223 الصوفي عالي محمياي

و الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 237 - 2019 صادر بتاريخ 03 يونيو 2019 يقضي بتعيين و ترسيم 15 تلميذ مفتش شرطة.

المادة الأولى: يعين و يرسم في رتبة مفتش شرطة المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 183، تلاميذ مفتشي شرطة التالية أسماؤهم و أرقامهم الوطنية للتعريف، اعتباراً من 28 مايو 2019، و ذلك بعد استيفائهم التكوين النظري و التطبيقي لمدة 20 شهراً و المعنويون هم:

مرسوم رقم 236 - 2019 صادر بتاريخ 03 يونيو 2019 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 075 - 2019 بتاريخ 2019/02/25، المتضمن تعيين و ترسيم تلاميذ مفوضي و ضباط شرطة .

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 075 - 2019 الصادر بتاريخ 2019/02/25، المتضمن تعيين و ترسيم تلاميذ مفوضي و ضباط الشرطة و ذلك على النحو التالي:

أ- المهنيون

- تلاميذ مفوضي الشرطة.

- **بدلاً من:** مفوض شرطة المستوى الثاني الشيخ ابراهيم حبيلا ، الرقم الاستدلالي 84356N.

إقرأ: مفوض شرطة الشيخ ابراهيم حبيلا ، الرقم الاستدلالي 84355P.

ب- المباثرون

تلاميذ مفوضي الشرطة

بدلاً من : مفوض شرطة المستوى الثاني حسن افيل بوصابوع،

إقرأ : مفوض شرطة حسن افيل امصبوع، د- المباشرين

تلاميذ ضباط الشرطة

الترتيب	الاسم الكامل	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الرقم المدرسي	الرقم الوطني للتعريف
1	محمد محدود الطيب بوبه	1992/08/11	كرو	19338	0220832335
2	همادو عمر كانكي	1989/11/26	الغابون	19335	8498693607
3	عبد الله عمر جالو	1995/08/02	لكصر	19328	9681778842
4	مامادو ابوبكري اندوكو	1994/04/22	ازويرات	19329	7919492736
5	المصطفى محمد بنجه الشيخ احمد	1992/12/31	كيفة	19325	5677038103
6	بون الحسين انجاي	1990/07/08	بوكي	19330	8937214214
7	خالد محمد علي المصطف	1997/02/05	تفرغ زينه	19339	8891391802
8	محمد الامام الشيخ الولي الشيخ ماء العينين	1994/08/25	تيارت	19337	4916855311
9	محمد أحمد حمد	1989/05/10	اغروط	19327	1952364494
10	عمر شياخ أحمد	1990/03/14	بغداد	19334	2276083370
11	اسماعيل محمد محمود الشيخ الحسن	1992/12/31	ألاك	19333	8067134011
12	اعل سيد أحمد سيد البشير	1996/10/24	توجنين	19331	1829922267
13	محمد دمب سيسي	1991/12/03	بو عنز	19336	3208868253
14	ابراهيم سالف كمر	1991/07/28	نواذيبو	19326	3488106324
15	ابوه المصطفى حممود	1993/05/06	تجكجة	19332	1742985047

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المختصة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره مائة وثمانية وستون مليوناً وخمسة آلاف وعشرون (168 005 020) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الأحكام الواردة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابياً. وفي هذه الحالة يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الإقطاع المؤقت ملكاً نهائياً للخزينة العامة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 118-2019 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لصالح شركة العريق للاستثمار ذ م م « AI areegh Investment company LLC »

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة العريق للاستثمار ذ م م، الموجود مقرها الاجتماعي في تفرغ زينه بنواكشوط، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ألف (1000) هكتارا والواقعة في منطقة قناة افطوط الساحلي، مقاطعة كرمسين، ولاية اترارزه طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية التالية:

النقاط	س	ص
أ	16° 17' 29,063"W	16° 47' 41,059"N
ب	16° 17' 26,399"W	16° 47' 55,997"N
ج	16° 15' 25,489"W	16° 46' 59,825"N
د	16° 15' 5,803"W	16° 47' 36,225"N
هـ	16° 15' 9,748"W	16° 48' 16,421"N
و	16° 15' 6,370"W	16° 48' 44,465"N
ز	16° 13' 33,045"W	16° 48' 1,594"N
ح	16° 14' 24,702"W	16° 46' 20,305"N

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإبواء مشروع لزراعة الخضروات والفواكه.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 140-2019 صادر بتاريخ 01 يوليو 2019 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **SEPCO INDUSTRIES-SA**

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **SEPCO INDUSTRIES-SA**، والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد والمالية و وزيرة التجارة والصناعة والسياحة ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 117-2019 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح مركب سياحي يدعى موريبيرل ش ذ م م

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح موريبيرل ش ذ م م ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها أربعة وثمانين (84) هكتارا والواقعة في مقاطعة تفرغ زينه، ولاية نواكشوط الغربية طبقا للمخطط المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية التالية:

النقاط	س	ص
أ	16° 2' 0,353"W	18° 12' 35,099"N
ب	16° 2' 1,562"W	18° 12' 59,691"N
ج	16° 1' 23,816"W	18° 13' 1,393"N
د	16° 1' 22,603"W	18° 12' 36,802"N

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا للاستغلال لغايات سياحية وتجارية.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال وفقا للمعايير المتعارف عليها وذلك في أجل 27 شهرا اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال وإكمالها وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الاعمار إلى أن يتحقق إنجاز مركز صغير لتعبئة البراميل.

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المختصة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره خمسة عشر ألفا وثلاثمائة وعشرون (15 320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الأحكام الواردة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 144-2019 صادر بتاريخ 05 يوليو 2019 يقضي بتعيين بعض الأطر بوزارة النفط والطاقة والمعادن

المادة الأولى : يتم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم في وزارة النفط والطاقة والمعادن اعتبارا من تاريخ 14 فبراير 2019 وذلك طبقا للترتيبات التالية :

المديرية العامة للمحروقات

مديرية الاستكشاف والإنتاج

- المدير : السيد اب محمد ولد محمد عبد الله وكيل غير دائم، بدون رقم استدلالي، الرقم الوطني للتعريف 2427821634، مهندس دولة في الهندسة الميكانيكية التخصص الحقول البترولية (منصب شاغر).

مديرية الكهرباء والتحكم في الطاقة :

-المديرة المساعدة : امباركة بنت سيد احمد، إدارية مدنية، الرقم الاستدلالي 57509j الرقم الوطني للتعريف 1262053130 (منصب شاغر).

مديرية السجل المعدني والجيولوجيا

-المدير : ابراهيم با مدين، وكيل غير دائم، الرقم الاستدلالي 101907S، الرقم الوطني للتعريف 0148631646، مهندس في الجيولوجيا المعدنية، مدير مساعد بمديرية الرقابة ومتابعة الفاعلين سابقا (منصب شاغر).

مديرية الرقابة ومتابعة الفاعلين

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال الفنية كبناء المنشأة على القناة وإنشاء محطتها الخاصة بالضخ وذلك في أجل سنة كما يتعهد بتهيئة التربة وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الاعمار حتى الوصول إلى منشأة مائية وزراعية حقيقية.

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المانحة.

المادة 5: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره خمسمائة ألف وثلاثمائة وعشرون (500 320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: يؤدي عدم احترام الأحكام الواردة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 8: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 119-2019 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في أبي تلميت (اترارزه) لصالح شركة ريم غاز

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة ريم غاز ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ألفا وخمسمائة (1500) متر مربع والواقعة في منطقة الترحيل بأبي تلميت، ولاية اترارزه، طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف وبالإحداثيات القطبية الممثلة بالنقاط أ، ب، ج، د التالية:

النقاط	س	ص
أ	14°39' 23,974"W	17°31' 22,245"N
ب	14°39' 22,283"W	17°31' 22,116"N
ج	14°39' 22,203"W	17°31' 23,089"N
د	14 °39'23,887" W	17°31'23,218"N

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء مركز صغير لتعبئة البراميل.

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

خلفا لابراهيم با مدين الذي عين مديرا لمديرية السجل المعدني والجيولوجيا.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

-المدير المساعد : **محمد الهادي**، وكيل غير دائم، الرقم الاستدلالي **102635J**، الرقم الوطني للتعريف **8547901707**، حاصل على شهادة المتريز في الجيوفيزياء التطبيقية، رئيس مصلحة الجيولوجيا سابقا

وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني

نصوص مختلفة

مقرر رقم **692** صادر بتاريخ **01 نوفمبر 2019** يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين **المادة الأولى** : تم توقيف رواتب الموظفين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية كما هو واضح في الجدول التالي والمعنيون هم :

الرقم	الاسم الكامل	الدليل المالي	الرقم الوطني	السلك	الفترة
1	يب شيخنا	25223Q	0477336904	أستاذ تعليم ثانوي	من 1990/9/30-1989/01/01
2	محمدن بياها مختار	25225S	2678108115	أستاذ تعليم ثانوي	من 1990/9/30-1989/01/01
3	سيدي محمد محمدن	54705L	5271901307	أستاذ تعليم ثانوي	من 1990/9/30-1989/01/01
4	محمد المصطفى خطري	25238G	6031699009	أستاذ تعليم ثانوي	من 1990/9/30-1989/01/01
5	محمد فال عبد الرحمن	25226T	2981901833	أستاذ تعليم ثانوي	من 1990/9/30-1989/01/01
6	احمد محمد فال	54711S	7825729432	أستاذ تعليم ثانوي	من 1990/9/30-1989/01/01
7	محمد محمود محمد الأمين	54626A	2649210069	مفتش تعليم ثانوي	من 1990/9/30-1989/01/01
8	محمد احمد زايد	25170H	7580853902	أستاذ تعليم ثانوي	من 1994/9/30-1992/01/01

المادة 2 : سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأعضاء :

- السيد محمد الزامل، مهندس ومدير عام مساعد للبناء والتجهيزات العمومية بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي
- السيد محمدمو ولد الطلبة، ممثل عن لجنة صفقات القطاع، بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي
- السيد ميلود ولد محمد عبد الرحمن ممثل عن لجنة صفقات القطاع، بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي
- السيد عالي محمد سالم بوخاري، مدير البحث العلمي والتطوير ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال
- السيد عابدين ولد سيد احمد ممثل الإدارة العامة للميزانية

- السيد محمد كابر صالحجي، محافظ التراث الوطني، ممثلا عن وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان
- المفتش محمد ولد حناني، مدير الوقاية والرقابة بالإدارة العامة للحماية المدنية
- السيد مختار السيد، ممثل السلك الموريتاني للمهندسين المعماريين.

يمكن للجنة التحكيم أن تستدعي أي شخص ترى أن خدماته ضرورية لإتمام المهام الموكلة إليها.
المادة 3 : يحصل أعضاء التحكيم على المكافآت التالية:

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم **00100** صادر بتاريخ **25 فبراير 2019** الذي يقضي بإنشاء وتنظيم عمل لجنة التحكيم المكلفة بتقييم المسابقة الدولية للهندسة الإنشائية المتعلقة ببناء جامعة تكانت في مدينة تجكجة

المادة الأولى : تنشأ بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي لجنة تحكيم تكلف بتقييم المسابقة الدولية الهندسية المتعلقة ببناء جامعة تكانت في مدينة تجكجة

تكلف لجنة التقييم هذه بما يلي:

- مراقبة وتقييم المسابقة الهندسية المنظمة من أجل الحصول على مشروع هندسي إنشائي متميز
- تحديد الفائزين في هذه المسابقة
- اختيار المهندس المعماري أو مكتب الدراسات الذي سيكلف بإعداد الدراسات
- تنظيم حفل تسليم الجوائز للفائزين في هذه المسابقة.

المادة 2 : تشكل لجنة التحكيم كما يلي:

- الرئيس : السيد إدريس تيريرا، مهندس مكلف بمهمة بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

- وضع وتعزيز علاقات الشراكة مع جميع الفاعلين (عموميين أو خصوصيين) المعنيين بأهداف ونشاطات المشروع لتحقيق التكامل اللازم من أجل التنفيذ الفعال للمشروع؛

- السهر على إعداد وتنفيذ جميع أنشطة تعزيز القدرات للهيئات المنفذة وضمان احترام الأحكام القانونية المنصوص عليها في اتفاقية التمويل؛

- إعداد التقارير الدورية حول مدى تقدم تنفيذ أنشطة وميزانية المشروع وتوضيح المؤشرات الرئيسية للتنفيذ الفعال للمشروع؛

- ضمان تنفيذ أنشطة تعزيز القدرات لهيئات الدعم الفني؛

- ضمان دفع النفقات المتعلقة بوحدة تنسيق المشروع والهيئات الداعمة للمشروع (الشركاء)؛

- ضمان التسيير المالي للمشروع ويشمل ذلك : (أ) المحاسبة (العامة والتحليلية)، (ب) إعداد ومتابعة وتحليل الميزانية، (ج) إعداد البيانات المالية الدورية والسوية، (د) برمجة وتنسيق عمليات التدقيق السنوية وتنفيذها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ توصيات مراجعي الحسابات؛

- تنظيم جميع الملفات والمعلومات لإتاحتها للهيئة المراقبة، سواء كان في إطار التدقيق أو التفتيش أو الإشراف ألخ وتوفير الوسائل الضرورية لإنجاز مهمتها؛

- إعداد التقرير النهائي للمشروع في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمل المشروع؛

- القيام بأعمال السكرتيريا لصالح اللجان الفنية والتوجيهية : تنظيم الاجتماعات وإعداد المحاضر.

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي لوحدة تنسيق المشروع بواسطة الدليل التنفيذي له.

المادة 5 : يتم تحديد تاريخ انتهاء أنشطة وحدة تنسيق المشروع من خلال مذكرة عمل صادرة عن وزير التنمية الريفية.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 142-2019 صادر بتاريخ 02 يوليو 2019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الآكلة للحبوب

- رئيس اللجنة : 30.000 أوقية جديدة

- أعضاء اللجنة : 20.000 أوقية جديدة

المادة 4 : تقوم لجنة التحكيم، بعد دراسة المشاريع المقدمة، باختيار ثلاثة فائزين تقدم لهم الجوائز كما يلي:

- الجائزة الأولى ومبلغها: 500.000 أوقية جديدة

- الجائزة الثانية ومبلغها: 300.000 أوقية جديدة

- الجائزة الثالثة وقدرها: 200.000 أوقية جديدة

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي والمدير العام للميزانية، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للمباني والتجهيزات العمومية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 060 صادر بتاريخ 05 فبراير 2019 يقضي بإنشاء وحدة تنسيق المشروع الجهوي لدعم أنظمة المراقبة في غرب أفريقيا

المادة الأولى: تنشأ وحدة تنسيق المشروع (UCP) مكلفة بمتابعة وتنفيذ نشاطات المشروع الجهوي لدعم أنظمة المراقبة في غرب أفريقيا يعهد إليها بتنسيق ومتابعة تنفيذ نشاطات المشروع.

المادة 2 : تدار وحدة تنسق المشروع من طرف منسق وطني، يتم اكتتابه عن طريق مسابقة ويعين بمذكرة عمل صادرة عن الوزير الوصي بناء على موافقة البنك الدولي.

المادة 3 : توضع وحدة تنسيق المشروع تحت وصاية وزارة التنمية الريفية ويعهد إليها بما يلي :

- إعداد برامج الأنشطة والميزانيات السنوية المتعلقة بتنفيذ مكونات المشروع وتقديمها للمصادقة عليها من طرف كل من اللجنة الفنية و اللجنة التوجيهية وكذلك موافقة البنك الدولي؛

- تنظيم تنفيذ النشاطات طبقا لبرنامج الأنشطة والميزانية المصادق عليها؛

- ضمان التنسيق والتحسيس بأنشطة المشروع، خصوصا فيما يتعلق بالنشاطات المعهود بها لهيئات التأطير والدعم الفني؛

**المديرية العامة للبنى التحتية للنقل
مديرية للدراسات والتوثيق:**

المدير : محمد المختار ولد سيدي أحمد، رئيس مصلحة العلاقات مع الشركاء سابقا الرقم الاستدلالي 6319998141 84904M الرقم الوطني للتعريف 46709U خلفا للسيد احمد ولد جدو الرقم الاستدلالي الذي استفاد من حقه في التقاعد

مديرية مراقبة الأشغال

المدير: محمد ولد زروق، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية الرقم الاستدلالي 91699X الرقم الوطني للتعريف 8295567071 خلفا للسيد محمد محمود ولد يحي الرقم الاستدلالي 84613W

مديرية الصيانة الطرقية

المدير: الهادي ولد السنهوري، رئيس المصلحة الفنية سابقا الرقم الاستدلالي 84919C الرقم الوطني للتعريف 0235530260

مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المدير : محمد المختار كواد، رئيس قسم الدراسات والبرمجة سابقا الرقم الاستدلالي 84902L الرقم الوطني للتعريف 573668950 خلفا للسيد حمودي ولد سيدي الرقم الاستدلالي 84911T

المدير المساعد أحمد جدو ولد سيدي، الرقم الوطني للتعريف 1002043369 خلفا للسيد محمد علي ولد الزين الرقم الاستدلالي 88724N

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المدير باباه ولد سيدي محمد، رئيس مصلحة المحاسبة سابقا الرقم الاستدلالي 88692D الرقم الوطني للتعريف 8295244255 خلفا للسيد أحمد محمود ولد محمد الرقم الاستدلالي 54892P الذي استفاد من حقه في التقاعد

المادة 2: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتقنيات الإعلام والاتصال**

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 058 - صادر بتاريخ 05 فبراير 2019 يحدد تشكيلة و صلاحيات و طرق سير عمل المجلس التأديبي لموظفي و وكلاء جامعة نواكشوط العصرية
المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 14 من المرسوم رقم 138 - 2016 بتاريخ 21 يوليو 2016 القاضي بإنشاء جامعة نواكشوط العصرية والمحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها؛ يهدف المقرر الحالي إلى تحديد تشكيلة و صلاحيات و طرق سير عمل المجلس التأديبي لموظفي و وكلاء جامعة نواكشوط العصرية.

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور لمدة ثلاث سنوات : السيد الطاهر ولد فروه.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1742 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2013 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الرشاد/كليدا/ دار النعيم / نواكشوط

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الرشاد/ كليدا/ دار النعيم / نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67-171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 113 صادر بتاريخ 11 يونيو 2019 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء غير الدائمين في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السادة التالية أسماؤهم في وزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 07 مارس 2019.

ديوان الوزير

مستشار فني مكلف بمتابعة الاستراتيجيات، احمدو سالك ولد اخليل الرقم الوطني للتعريف 1955993458 خلفا للسيد دحيد ولد القاسم الرقم الاستدلالي 24098S

المفتشية الداخلية للوزارة

مفتشية مريم بنت عبيد الرحمن، رئيسة مصلحة الأشخاص سابقا الرقم الاستدلالي 68003Q الرقم الوطني للتعريف 4493465734 خلفا للسيد سيديا ولد احمدوا الرقم الاستدلالي 41213W الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2: يكلف المجلس التأديبي للجامعة بالقيام باحترام فواعد حسن السلوك التي تحكم الأشخاص وبالسهو على ضبط النظام العام داخل الجامعة.

المادة 3: يترأس المجلس التأديبي للجامعة رئيس مجلس الإدارة أو من يمثله و يضم:

- ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي في مجلس الإدارة عضواً؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية في مجلس الإدارة مقرراً؛
- رئيس المؤسسة المعنية أو رئيس الجامعة أو من يمثله بالنسبة للمصالح المركزية، عضواً؛
- ممثلاً للعمال الإداريين والفنيين والخدمات في مجلس الإدارة؛ عضوين.

يحضر الأمين العام للجامعة جلسات المجلس التأديبي و يمسك المحاضر.

المادة 4: دون المساس بالنصوص الخاصة المحددة لواجبات مختلف فئات الوكلاء العموميين، فإن المسلكيات و الأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية يحكمها هذا المقرر، هي التي تتعلق ب:

- 1- الإخلال بقواعد النظام العام؛
- 2- الإخلال بالواجبات المهنية و خصوصاً منها تلك المتعلقة بالحضور؛
- 3- المشاركة في الغش أو التمالؤ أو محاولة التمالؤ في الغش؛
- 4- مخالفة القانون العام؛
- 5- المشاركة في النشاطات التخريبية؛
- 6- المشاركة في أي نشاط يتنافى مع الهيئة و الأخلاقيات الجامعية.

المادة 5: دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء، فإن المسلكيات و الأخطاء المهنية المذكورة في المادة 4 أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:

أولاً: عقوبات الدرجة الأولى

- 1- التأنيب و الإنذار مع التسجيل في الملف؛
- 2- التوبيخ مع التسجيل في الملف؛
- 3- الطرد لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أيام؛

ثانياً: عقوبات الدرجة الثانية

- 1 الطرد لمدة تتراوح ما بين (4) و ثمانية (8) أيام؛
- 2 التأخير في التقدم؛
- 3 التسريح بدون إشعار مسبق؛
- 4 التسريح بدون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 6: يتم النطق بعقوبات التأنيب و التوبيخ مع التسجيل في الملف و كذلك الطرد لمدة لا تتجاوز ثلاثة

المادة 7: يتم النطق بعقوبات الدرجة الثانية من طرف رئيس جامعة نواكشوط العصرية أيضاً ولكن بعد رأي المجلس التأديبي.

المادة 8: تكون المسطرة التأديبية سرية و متناقضة. يمكن للمتهم أن يدافع شخصياً عن نفسه أو أن يستعين بمدافع يختاره.

المادة 9: يبلغ الاستدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي الموقع من طرف رئيس المجلس إلى المتهم بأي طريقة تدع آثاراً مكتوبة و ذلك ثمانية (8) أيام قبل الجلسة.

كل شخص متهم بخطأ جسيم يتم تعليقه تلقائياً بمجرد تبليغ الاتهام حتى انعقاد الجلسة.

المادة 10: يعد حضور ثلثي (3/2) أعضاء المجلس التأديبي ضروري لصحة الرأي المعبر عنه، يتم اعتماد الرأي بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين .

في حالة تعادل الأصوات يرجح الرأي الذي هو في صالح المتهم.

المادة 11: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00102 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2019 يلغي ويحل محل المقرر رقم 66 بتاريخ 7 فبراير 2019 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 652 الصادر بتاريخ 1 أغسطس 2018 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا

المادة الأولى: يتم فتح مسطرة استدراج المنافسة لإدخال الجيل الرابع ينفذ على مرحلة واحدة. يتم إدخال الجيل الرابع بواسطة نوعين من الرخص:

- رخصة الجيل الرابع لمدة 15 سنة مقصورة على تقنية الجيل الرابع للمشغلين الحائزين على رخص للجيل الثاني و الجيل الثالث في موريتانيا

- رخصة شاملة لمدة 15 سنة للجيل الثاني و الجيل الثالث و الجيل الرابع و الثابت تمكن من استعمال تقنيات الجيل الثاني و الجيل الثالث و الجيل الرابع مع إمكانية توفير خدمات الثابت المربوط أو عبر الراديو بالنسبة للمشغلين الحائزين على رخص للجيل الثاني و الجيل الثالث في موريتانيا وكذلك لمشغل جديد.

يحدد أجل استلام عروض الاستدراج بمدة أربعين (40) يوماً ابتداء من تاريخ إعلان المناقصة (11 فبراير 2019).

وصل رقم 0323 بتاريخ 13 ديسمبر 2019 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: نادي اليونسكو للثقافة و البيئة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب نادي اليونسكو للثقافة و البيئة، المرخصة بالوصل رقم 608 بتاريخ 1999/07/18.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مكطع لحجار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الحاج العربي

الأمين العام: الحاج محمود

أمينة المالية: أمنة محفوظ

وصل رقم 0004 بتاريخ 13 يناير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تشكيل للتنمية و التوعية و التحسيس يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: المذرذرة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد فال

الأمين العام: زيدان ميلود

أمين المالية: محمد اممر

المادة 2: تعتمد إجراءات انتخاب المترشحين على أساس تعهد مقارن مع سعر احتياطي كمقابل مالي للرخصة يتكون من جزئين :

- بالنسبة لرخصة الجيل الرابع:

* مبلغ ثابت قدره مليار و خمس مائة مليون (1.500.000.000) من الأوقية الجديدة، يدفع بصفة فورية

* دفع مبلغ سنوي بنسبة 2,5 % من رقم أعمال الجيل الرابع للسنة السابقة.

- بالنسبة لرخصة الجيل الثاني /الجيل الثالث /الجيل الرابع:

* مبلغ ثابت قدره ملياران وخمس مائة مليون (2.500.000.000) أوقية جديدة، يدفع بصفة فورية

* دفع مبلغ سنوي بنسبة 2,5 % من رقم أعمال الجيل الثاني /الجيل الثالث /الجيل الرابع للسنة السابقة.

مع ذلك، سيكون بإمكان المشغلين الذين يتوفرون على رخصة للجيل الثاني والجيل الثالث سارية المفعول والراغبين في اقتناء رخصة الجيل الثاني /الجيل الثالث /الجيل الرابع لمدة خمسة عشر (15) سنة خصم القيمة غير المندثرة بعد لرخصتهم السارية المفعول من المبلغ الثابت على أساس تناسبي زمني حسب مدة هذه الرخص.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 066 بتاريخ 7 فبراير المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 2018-652 الصادر بتاريخ 1 أغسطس 2018 المحدد لشروط منح رخص الاتصالات الإلكترونية في موريتانيا.

المادة 4: يسرى مفعول هذا المقرر من تاريخ توقيعه.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

إعلان ضياع رقم 2019/12228

في يوم الأربعاء الموافق الثلاثين من شهر أكتوبر من سنة ألفين و تسعة عشر.

حضرت لدى مكتبنا نحن د/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيدة: ختو مولاي الحسن أحمد شريف، المولودة سنة 1928 في شنقيط، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 5217450939.

و ذلك لتعلن عن ضياع سندها العقاري رقم: 4228 دائرة اترارزة.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: صفية المهدي

الأمينة العامة: فاطمة الزهراء محمود الله

أمينة المالية: عيشة محمد فال

وصل رقم 0005 بتاريخ 13 يناير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: أنا و متلازمة داون

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		